الجمهورية التونسية

وزارة العدل **قرار تعقيبي جناحي**

محكمة التعقيب

القرار عدد 55231

تاريخ: 2018/01/02

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من قبل الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .

ضدّ المتهم س.ن.

طعنا في القرار عدد 1082 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2016/11/23 واقاضي نصّه : " قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بانقراض الدّعوى العمومية بموجب الصّلح".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمّل في كافّة الاجراءات في القضية وعلى المستندات وعلى الملحوظات الكتابية للمدّعي العمومي لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم المطلب ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استوفى اثر ذلك كافة المقتضيات والمستوجبات الاجرائية بما صيّره حريّا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تبيّن من استقراء المطعون فيه والأبحاث ومظروفات القضيّة التي انبنى عليها أنه الابحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان فرقة الشرطة العدلية الغربية حسب

عضوهم عدد 110 بتاريخ 2015/5/18 أنه وأثناء قيامهم بدوريّة أمنية للمصالح العام وعلى مستوى طريق لفتت انتباههم وجود سيّارة نوع قولف 4 سوداء اللون حاملة للرقم المنجمي وبمجرّد أن لمحهم سائقها ارتبك فتم ايقافه ومطالبته بوثائق تلك السيّارة أفاد وأنه يحمل غير مطابق لرقم الهيكل الموجود بالسيّارة فانطلقت الابحاث والتي على ضوئها أذنت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بموجب قرارها المؤرخ في 2015/5/21 بفتح بحث تحقيقي ضدّ سائق العربة المدعو س.ن. من أجل تحمل لوحات تسجيل لا تخصّها والجولان بعربة غير مسجّلة طبق أحكام الفصول 39 و290 و364 و392 371 370 و 394 و386 و342 341 و342 من مجلّة الدّيوانة و88 من مجلّة الطرقات.

وباستنطاق المظنون فيه س.ن. اعترف فقط بتوليه وضع اللّوحة المنجمية الخاصّة بسيّارته نوع قولف والتي تعرضت إلى الحرق على مستوى محرّكها على السيّارة المحجوزة من قبل باحث البداية والتي كان قد اشتراها من شخص يدعى ع. أصيل منطقة دون ايضاحات أخرى وقد قام هذا الأخير بجلبها إليه بمحلّ سكناه بمدينة ورغم علمه بكونها لا تحمل أية وثائق قانونية حسب ما صرّح به بائعها له ورغم ذلك تولّى المجيب شراءها بمبلغ قدره ستّة آلاف دينار دون أن تكون له نيّة استعمالها باعتبار أنّه كان ينوي وضع محرّكها بسيارته التي تعرضت إلى الحرق وحقق أنه استعمل فقط السيّارة المحجوزة لقضاء بعض شؤونه الخاصة داخل مدينة وطلب العفو.

وجوابا على حكايته باحث البداية المدير الجهوي للنقل البرّي انتهى تقرير الادارة الجهوية للنقل البرّي المؤرّخ في 2015/5/20 أن السيّارة قولف ذات الرقم المنجمي تحمل لوحة تسجيل لا تخصّها بل تخصّ عربة ثانية على ملك المظنون فيه س.ن وبذلك فإنّ الخاصيات الفنية المدوّنة بالسجّل الوطني وبشهادة التسجيل غير مطابقة للعربة المحجوزة.

وقدمت الادارة الجهوية للديوانة طلباتها بخصوص جريمة التوريد بدون اعلام لبضاعة محجّرة حسب مكتوبها المؤرخ في 2015/5/21.

وتم حجز العربة محلّ الافعال المنسوبة للمظنون فيه وبعد استيفاء الابحاث وختم جميع الصّيغ القانونية قرّر فلم التحقيق بالمكتب الأوّل بموجب قرار ختم البحث عدد 2524 بتاريخ بتاريخ 2015/5/26 توجيه تهم التوريد بدون اعلام لبضاعة محجّرة ووضع عربة في جولان تحمل لوحات تسجيل لا تخصّها والجولا ن بعربة غير مسجّلة على المظنون فيه س.ن طبق الفصول 39 و290 و364 و392 371 370 و 394 و386 و342 341 و342 من مجلة الدّيوانة والفصل 88م. طرقات واحالته والمحجوز على المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل ذلك.

وبتاريخ 2015/11/20 قضت محكمة البداية بموجب حكمها عدد 2733 ابتدائيا غيابيا بتخطية المتهم بخمسة عشر ألف دينار (15000.000)مع اضافة الدّيسمين ونصف الديسم من أجل التوريد بدون إعلام لبضاعة محجّرة وتخطية بخمسمائة دينار (500.000) من أجل وضع عربة في الجولان تحمل لوحة تسجيل لا تخصّها وبمثلها من أجل الجولان بعربة غير مسجّلة وحمل المصاريف القانونية عليه واستصفاء السيّارة المحجوزة لفائدة الخزينة العامّة.

فاعترض المتهم س. ن وقضت محكمة البداية بموجب حكمها عدد 1007 بتاريخ 2016/5/6 ابتدائيا معتبرا حضوريا بتخطية المتهم بخمسة عشر ألف دينار (1500.000) مع اضافة الديسمين ونصف الدّيسم من أجل التوريد بدون إعلام لبضاعة محجّرة وبتخطيته بأربعمائة دينار (400.000) من أجل وضع عربة في الجولان تحمل لوحة تسجيل لا تخصّها وبمثلها من أجل الجولان بعربة غير مسجّلة وحمل المصاريف القانونية عليه واستصفاء السيّارة المحجوزة لفائدة الخزينة العامّة.

فاستأنف المتهم س.ن الحكم الابتدائي وقضت محكمة الدرجة الثانية بالقرار السالف تضمينه أعلاه فعقب الوكيل العام بمحكمة الاستئناف القرار الاستئنافي ناسبا له:

المطعن الوحيد: الخطأ في تطبيق القانون

بمقولة وإنّ محكمة القرار المنتقد قد قضت بانقراض الدّعوى العمومية بموجب الصلح حال إن المتهم المعقب قد أحيل من أجل جريمتي حق عام عدا الجريمة الدّيوانية وهاتين

الجريمتين لا يشملهما الصّلح وعليه كان القرار المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون واتجه نقضه مع الاحالة.

المحكمة

حيث انحصر المطعن في اغفال القرار المنتقد البت في جريمتي وضع عربة في الجولان تحمل لوحة تسجيل لا تخصّها والجولان بعربة غير مسجّلة طبق أحكام الفصل 88 من مجلّة الطرقات.

وحيث بالرّجوع إلى اسانيد القرار المنتقد ومنطوقه يتضح أنّ محكمة الموضوع قد خلطت بين جريمتي الحق العام والجريمة الدّيوانية وقضت بانقراض الدعوى العمومية بموجب الصّلح حال أن الجريمة الديوانية فقط ننقرض هنا بموجب الصّلح ويبقى التتبع العدلي سارا ضدّ المتهم المعقب ضدّه في خصوص جريمتي وضع عربة في الجولان تحمل لوحات تسجيل لا تخصّها والجولان بعربة غير مسجّلة وعليه فقد اخترقت القرار المطعون فيه إخلالات اجرائية لمخالفته أحكام الفصل 168 م إ ج وهي إخلالات تهم النظام العام ممّا يجعله مستهدفا للنقض مع الاحالة.

لذا ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المظنون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/1/9 عن الدّائرة الجزائية عدد35 المتألفة من رئيسها السيد م.ش وعضوية المستشارين السيّدتين ف. الخ ور. د وبمحضر المدّعي العام السيّد ع. الع. وبمساعدة كاتب الجلسة السيّد ع.الع.

وحرّر في تاريخه